استئناف الصلاة من اولها للجنازة التي اتى بها خلال صلاته بل يكفي تجديد نيته لتشريكها كل جنازة
اتت خلالها اي خلال الصلاة وهي صلاة واحدة تصح بتيمم واحد واذا فسدت بعد رفع الاولى انعطف الفساد
على الاولى ولو اكمل تكبيرات الاولى خمسا ثم شركها الاولى في تكبير الثانية فسدت الاولى والاخرى وكذا لو جاءت الاخرى
وقد كبر الامام بعض التكبير ثم اتي بجنازة اخرى فالمذهب انه يجوز صلاته ولها الخيار على الامام في الاخرى فينعطف على
الاولى كما تقدم ومن صلى على جنازة بعض التكبيرات ثم اتت جنازة اخرى فشركها فانه يجزئه على حالة الاولى ثم اذا
لم يشرك المؤتم مع الامام فسدت صلاته لمخالفته الامام وخروجه قبله وكذا لو شرك المؤتم ولم يشركها الامام والمراد
خلالها يعني خلال الصلاة ولو قبل التسليم وتكمل التكبيرات اي صلاة الجنازة ستا في بعض الاحوال وصورة ذلك
نظير لو افتتح الصلاة على جنازة او جنائز ثم اتت جنازة اخرى فوضعت مع الاولى ولم ينو عليها تشريكها فهذه
الاولى في الصلاة فاذا اتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد نيتها الا
اربعا فيزيد عليها واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات وترفع الجنازة الاولى حين كمل عليها خمس تكبيرات وتصح ولو كان
بينه وبين الثانية اكثر من قامة وكان الصفوف فيما بين يديه بقدر الصحيح صلاته لكونه قد تلبس بها وهي باقية
ولا بد من نية العزل في الرفع او تعزل بالنية يعني اذا تعذر رفعها لامر عزلها الامام بقلبه بان التكبير الزائد
هو على الاخرى وحدها فان لم يعزل فسد عليها وعلى الثانية لان العزل مشروع ثم تفعل للمصلي كذلك في كل جنازة
جاءت من بعد ولو بعد التكبيرة الخامسة فلا تشريك قبل التسليم فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير تبين ستا
فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك هذا اخذ هنا ولا احتياج الى نية الاعادة والاتمام لانها صلاة واحدة
وان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها قال الامام
عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لم يزدها ظنا فلو زادها ظنا فقد تقدم المطمئن اذا سبق
الزيادة اعادة على التفصيل المتقدم لانها عنده كالركعة والله اعلم او اذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت ايضا
مطلقا اي سواء نقص عمدا او سهوا ومن نقص عن اربع تكبيرات او نقص اربعا اعاد فيعيد اذ دفنها قبل
الدفن فلو نقص الامام سهوا فاتمها المؤتم خمسا صحت صلاة المؤتم مع العزل وسقطت عن الامام فلا اعادة ولذا
فسدت بزيادة او فعل كثير اعاد المصلي الصلاة على الجنازة اذا انكشف فسادها قبل الدفن لا اذا انكشف

١٠٣ بعده فانه لا ينبش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا والمراد بالدفن هنا ما يحتاج الى اعادته الا
اخرج وصلي عليه وكذا لو كان عاريا اذا كان القبر قدر القامة او فوق القامة لان حكمها حكم الامام اذا اختفى
عن المؤتم والا اخرج وغضوا ابصارهم في البيان مسئلة واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله والصلاة
عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة او نحوها فقط او مع التراب يسير لا يحتاج الى عناية لخروج الميت لذلك وان
صلوا عليه قبل غسله اعيدت بعده تنبيه لو صلى من يرى التكبيرات اربعا خلف من يرى انها خمس فالمختار انه
ينتظر وجوبا حتى يكبر الخامسة الامام والا فسدت لانها عنده بمنزلة ركعة وفي العكس يخرج حيث
يرى الامام انها اربع والمؤتم يرى انها خمس يكبر الخامسة لنفسه بعد التسليم من الامام واذا جاء اللاحق
وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة
ولا فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها اي تكبيرة الاحرام نفسها فالانتظار بالنظر الى المؤتم وعدمه بالنظر
الى الامام ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام فاما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرة الامام
بقدر نصف ما بين التكبيرتين من قراءة ودعاء خفيفا او تقديرا تنبيه واللاحق هو من سبقه
الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ادرك الامام في
الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار ذكره الامام عليه السلام وهكذا احكم اللاحق في المجتبى يعني اذا تأخر
في احد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين لا الاكثر فتفسد ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم اي بعد
تسليم الامام فان خشي اللاحق رفعها عجل واتم لانه لو كبر وقدر تفصيله يكن التكبير عليها فلا بد ان يكون اتمام التكبير
قبل الرفع للجنازة لا بعده وترتب الصفوف في صلاة الجنازة وجوبا في الكبار وندبا في الصغار كما تقدم
في صلاة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كل الصبيان ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم
الا ان الصف الاخر افضل في صلاة الجنازة للمؤتم واما الامام فهو افضل لانه متقدم وافضلية الصف
الاخير بالنظر الى كل جنس فيكون الصف الاخير من الرجال افضل وكذا في النساء اذا تعدد صفوفهن والفضيلة
هنا الندب بتكثير الصفوف على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت له الجنة
وهكذا العكس الجماعة في سائر الصلوات ومن حضر الصلاة على الجنازة في جماعة او فرادى ان يستقبل الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)